

السترة

أحكامها - أنواعها
وحكم المرور بين يدي المصلي

جمع وإعداد
أبو عبد الله محمد حسن المصري

مع تحيات
شريط
الهداية
الخيري

طبع على نفقة بعض المحسنين بدولة
الإمارات العربية المتحدة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

السترة

أحكامها ـ أنواعها

وحكم المرور بين يدي المصلي

جمع واعداد

أبو عبد الله
محمد حسن المصري



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾.

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾.

أما بعد..

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي ، هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد.

فقد تضافرت النصوص الدالة على وجوب اتباع ما جاء به الرسول ﷺ وارتباط طاعة الله بطاعة الرسول ﷺ.

قال تعالى: ﴿ وأطيعوا الله ورسوله ﴾، وقال عز وجل: ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾، واتباع النبي ﷺ لا يتأتى إلا بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، والإقتداء بأقواله وأفعاله وتقريراته، قال تعالى: ﴿ وما ءاتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾.

ولا شك أن تضييع الناس للأوامر الشرعية والسنن لأمر محزن، مؤلم يودي بالأمة إلى الهلاك، وإن عدم اتباع الرسول ﷺ ، لهو من أعظم الأسباب لحرمان المرء من رحمة ربه ودخول جنته كما صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم " كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي، قالوا ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي".

وإني قد وجدت في معظم المساجد التي دخلتها من تهاون أو تفريط في التمسك بسنة النبي ﷺ ، بل وجدت التفريط من بعضهم في أهم شعيرة من شعائر هذا الدين الحنيف وهي الصلاة الركن الركين لهذا الدين بعد الشهادتين فهي عموده، وهي الصلة بين الرب وعبده.

فحري بالمرء أن يحافظ عليها وعلى الخشوع فيها وأن يؤدي أركانها وشرائطها على أكمل وجه وليحافظ

عليها من البطلان أو النقصان.

والذي شد همتي لكتابة مثل هذه الرسالة أنني وجدت الكثير ممن ينتسب إلى أهل السنة يتهاونون بأمر عظيم من شأنه أن يفسد عليهم صلاتهم أو ينقص من أجرها، ألا وهو اتخاذ السترة. واتخاذ السترة أمر واجب على كل مصلي، وقد بينت ذلك في هذه الصفحات، مفصلاً ذلك بسرد أقوال أهل العلم وفهمهم لأحاديث النبي ﷺ.

وسردت أدلة من يقول بالندب وعدم الوجوب وردت عليه بأدلة واضحة متبعاً في ذلك قواعد أهل العلم قدر استطاعتي ثم بينت في الرسالة أحكام السترة وما يتعلق بها من أحكام المرور بين يدي المصلي وبينت إثم المار والممرور عليه مع عدم اتخاذ السترة وأن صلاة المرء تقطع بمرور "المرأة" أو الكلب أو الحمار.

ثم عرضتها على شيخنا الفاضل الكريم الشيخ محمود عطية ـ حفظه الله ـ فأرشدني ارشادات حديثية مهمة فتتبعتها قدر استطاعتي.

أسأل الله أن يحفظه للمسلمين وأن يجعله نصراً للدين. فجزاه الله خيراً.

وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم وأن ينفع به المسلمين. فما كان فيه من صواب فمن الله البر الرحيم، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان اللعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله

محمد حسن المصري



المحتويـــــات

أحكام السترة

١- معنى السترة :-

السترة لغة : ماأستترت به من شئ كائناً ما كان [١]

قال الله تعالى﴿ فإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لايؤمنون بالأخرة حجاباً مستوراً ﴾.

قال قتادة : أى مانع حائل .

والسترة شرعاً : هى مايجعله المصلي أمامه لمنع المرور بين يديه[٢].

٢- الحكمة من تشريع السترة :

حكمتها: منع المرور أمام المصلى بين يديه ، مما يقطع خشرعه، وقد (يقطع صلاته)، وتمكين المصلي من حصر تفكيره في الصلاة وعدم استرساله في النظر إلى الأشياء ، وكف بصره عما وراء سترته لئلا يفوت خشوعه .

وقال النووى : ولأنها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد صلاته ، كما جاءت الأحاديث [٣].

قال الشيخ ابن عثيمين والحكمة من السترة مايلي :

أولاً : تحجب نقصان صلاة المرء، أوبطلانها إذا مر أحد من ورائها.

---

١ ـ لسان العرب (٦/١٦٩).

٢ ـ المذاهب الأربعة ٧٥٣/١.

٣ ـ شرح النووي لصحيح مسلم ٤٦٢/٢.



ثانيا: أنها تحجب نظر المصلي، لاسيما إذا كانت شاخصةً أي: لها جرم فإنها تعين المصلي على حضور قلبه، وحجب بصره.

ثالثاً : أن فيها امتثالاً لأمر النبي ﷺ واتباعاً لهديه وكل ماكان امتثالاً لله ولرسوله أواتباعاً لهدى الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه خير[1].

٣- صفة السترة :

قلت :لاشك أن العبادات توقيفية وأن كل ماحده الشارع فهو معتبر لايجوز تعديه ، وقد حد لنا الرسول ﷺ حداً لصفة السترة طولاً وهى مقدار مؤخرة الرحل وأما عرضها فكان الإستنباط يدل على أنه لاحد لعرضها

وإن مقدار السترة المجزئة ، التى تستر المصلي ، وتدفع عنه ضرر المار فى طول مؤخرة الرحل ولايجوز أن يكتفي المصلي في وقت السعة بما دون ذلك.

ودليله : عن طلحة قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ، فليصلي، ولايبالى مَنْ مرّ وراء ذلك"[2] وعن عائشة قالت :" سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال : كمؤخرة الرحل "[3].

وعن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود"[4].

وأهل العلم يرون أن تأخير البيان، عن وقت الحاجة لايجوز، والنبي ﷺ إنما سئل عما يجزى، فلو كان يجزي أقل من ذلك، لما جاز أن يؤخره عن وقت السؤال. والرحل مقداره ذراع، كما صرح به عطاء وقتادة والثوري ونافع، والذراع مابين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى.

وثبت أن النبي ﷺ صلى إلى العنزة والرمح ونحوهما والمعلوم أنهما من الدقة بمكان، وهذا يؤكد أن المقصود ببلوغ السترة ذراعاً في الطول لافي العرض.

قال ابن خزيمة : والدليل من أخبار النبي ﷺ أنه أراد مثل آخرة الرحل فى الطول لا في العرض، قائم ثابت، منه أخبار النبي ﷺ أنه كان تركز له الحربة، يصلي إليها وعرض الحربة لايكون كعرض آخرة الرحل.

---

١ ـ الشرح الممتع ٣/٣٧٦-٣٧٧.
٢ ـ رواه مسلم (٤٩٩) وأبو داوود (٦٨٥) والترمذي (٣٣٥) وابن ماجه (٩٤٠) وأحمد (٤٤٨) الفتح الرباني.
٣ ـ رواه مسلم (٥٠٠) والنسائي (٦٢/٢).
٤ ـ رواه مسلم (٥١٠) وأبو داوود (٧٠٢) والترمذي (٣٣٨) والنسائي (٦٣/٢) وابن ماجه (٩٥٢).

وقال أيضاً :"وفي أمر النبي ﷺ بالإستتار بالسهم في الصلاة ، مابان وثبت أنه ﷺ أراد بالأمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في طولها لافي طولها وعرضها جميعاً"[١].

٤- أنواع السترة :

١- السترة تكون الحربة أوالعنزة :

في الحديث الذي رواه البخاري[٢] عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا خرج الى المصلى ركزت له العنزة.

٢- السترة تكون العكاز والعصا:

فقد روى البخاري عن أنس رضى الله عنه قال :" كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام ومعنا عكازة أوعصا أوعنزة ومعنا إداوة فإن فرغ من حاجته ناولناه الاداوة[٣].

٣- السترة تكون السواري:

فعن أنس رضى الله عنه قال : لقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السوارى عند المغرب حتى يخرج النبي[٤] ﷺ .

وأجاز الحنابلة أن يستتر ببعير أوحيوان أوإنسان، وفعله ابن عمر وأنس بدليل ماروى ابن عمر:"أن النبي ﷺ صلي إلى بعير"[٥] وفي لفظ:"كان رسول الله ﷺ يعرض راحلته، ويصلي إليها" قال: قلت: فإذا هبّت الركاب؟ قال: «يعرض الرحل، ويصلي إلى آخرته»، فإن استتر بإنسان، فلابأس، فإنه يقوم مقام غيره من السترة، وعن نافع قال:"كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلي سارية من سواري المسجد قال: ولّني ظهرك"[٦].

وروى عن حميد بن هلال قال :"رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلي والناس يمرون بين يديه ، فولاه ظهره، وقال بثوبه هكذا، وبسط يديه هكذا وقال: صل ولاتعجل"[٧].

١ ـ انظر صحيح ابن خزيمة (١٢/٢) والقول المبين (٨٦ ـ ٨٧).
٢ ـ البخاري (١/ ٥٧٥ مع الفتح).
٣ ـ البخاري (٥٠٠).
٤ ـ البخاري (٥٠٣).
٥ ـ البخاري (٥٠٧) ومسلم (٥٠٢) عن ابن عمررضي الله عنه «كان النبي ﷺ يعرض راحلته وهو يصلي إليها» ورواه أحمد (٤٤٦ ـ الفتح الرباني).
٦ ـ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩/١) واسناده صحيح.
٧ ـ الفقه الإسلامي وأدلته (٧٥٤).

مسألة:

٥- هل يكفي الخط في الأرض سترة ؟

ولايؤخذ بقول من قال أن إتخاذ الخط يكون سترة أويجزئ مستنداً إلى الحديث الذي رواه أحمد وأبوداود وفيه" فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصاً فإن لم يكن من عصا فليخط خطاً، ولايضره مامر بين يديه".

وهذا الحديث ضعيف فإن فيه علتان:

العلة الأولى: الاضطراب فقد اضطربت الروايات في اسم من روى عنه إسماعيل بن أمية وهل رواه عن أبيه أم عن جده، فقد رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وأبوداود عن سفيان عن اسماعيل بن أمية عن أبى محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن أبى هريرة.

(ورواه أحمد في موضع أخر عن سفيان عن إسماعيل عن أبى عمرو محمد بن حريث به).

(ورواه البيهقي عن سفيان "الثورى " عن إسماعيل عن أبى عمرو بن حريث عن أبيه عن أبى هريرة).

(ورواه عبدالرزاق ومن طريقه البيهقى عن ابن جريج عن إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبى هريرة).

(ورواه أبوداود ومن طريقه البغوى، والبيهقى، عن بشر بن المفضل عن إسماعيل عن أبى عمرو محمد بن حريث عن جده به).

(ورواه ابن ماجه عن حميد بن الأسود وسفيان بن عيينة عن إسماعيل عن أبى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده به ورواه البيهقى عن حميد بن الاسود عن أبى عمرو بن محمد بن حريث عن أبيه عن أبى هريرة).

أما العلة الثانية: فهى جهالة هذا الراوى المختلف فيه وجهالة أبيه أيضاً.

قال الطحاوى: ابوعمرو وجده مجهولان ليس لهما ذكر فى غير حديث الخط.

قال الذهبى : أبوعمرو بن محمد بن حريث عن أبى هريرة لايعرف.

قال الحافظ: مجهول.

قلت : فثبت بذلك أن الحديث ضعيف ، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوى وغيرهم. وقال الدار قطنى: لايصح ولايثبت، وقال الشافعى في " سنن حرملة " : ولايخط المصلي بين يديه خطاً، إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت، فيتبع، وقال مالك في "المدونة": "الخط

باطل".وضعفه من المتأخرين ابن الصلاح والنووى والعراقي وغيرهم. واتخاذ الخط سترة حكم من الأحكام والإتفاق على أن الأحكام لاتؤخذ إلا من الأدلة الصحاح، وعليه فلايتخذ الخط سترة. والله أعلم.

٦- المسافة بين المصلي والسترة:

على المرء أن يصلى إلى سترة واذا صلى إلى سترة فعليه أن يدنو منها كما أمر بذلك النبيّ ﷺ "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لايقطع الشيطان عليه صلاته"[١].

قال الإمام النووى: أن السنة قرب المصلى من سترته[٢].

وعليه فإن مقدار الدنو المأمور به من السترة يكون حده من الشرع فإن لم يحده الشرع يرجع ذلك إلى العرف ولكن قد حده الشرع وجاء مشاراً إليه من فعل النبى ﷺ فقد روى البخارى عن سهل "كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاه"[٣].

وفى رواية أخرى عن سلمة قال "كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاه تجوزها".

قلت: وهذا والله أعلم أقل مسافة تكون بين المصلى وبين السترة وأكثرها ثلاثة أذرع لحديث بلال رضى الله عنه فى البخارى" أن النبي ﷺ صلى فى الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع"[٤] قال الحافظ: قال ابن بطال وهذا أقل مايكون بين المصلى وسترته يعنى قدر ممر شاه.

وقال الداروردى: فإن أقله ممر شاة وأكثره ثلاثة أذرع .

قال البغوى: أستحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف . وقد ورد الأمر بالدنو منها ، وفيه بيان الحكمة من ذلك ، وهو مارواه أبوداود وغيره من حديث سهل بن أبى حثمة مرفوعاً .

إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لايقطع الشيطان عليه صلاته[٥] قال النووى:-(قال أصحابنا ينبغى له أن يدنو من السترة ولايزيد مابينهما على ثلاثة أذرع)[٦].

قال في الفقه على المذاهب الأربعة :(وأن يقرب منها -أى السترة - قدر ثلاثة أذرع من إبتداء قدميه)[٧].

---

١ ـ أبو داود (٩٦٤) والبزار (زوائده ـ ص ٥٤) والحاكم (٢٥١/١) وصححه ووافقه الذهبي.
٢ ـ شرح مسلم للنووي (٤٦٦/٢).
٣ ـ البخاري (٧٣٣٤،٤٧٩) وأحمد في المسند (١٣/٦) ومسلم (٥٠٨) وأبو داود (٦٩٦).
٤ ـ انظر البخاري (٥٠٥، ٦٠٥).
٥ ـ الفتح (٥٧٥/١).
٦ ـ شرح مسلم (٤٥٩/٢).
٧ ـ الفقه على المذاهب الأربعة (١٩٠/١).

٧- تحريم المرور بين يدي المصلي والأمر بدفع من أراد المرور:

١- روى مالك والبخارى ومسلم عن أبي جهم بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ "لويعلم المارين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه"[١].

قال أبوالنضر: لاأدرى قال: أربعين يوماً أوشهراً،أوسنة.

وقال النووى:" فيه دليل على تحريم المرور ، فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك".

ثم قال الحافظ: "ويقتضي ذلك أن يعد من الكبائر"[٢].

قال الشوكانى: "والحديث يدل على أن المرور بين يدى المصلى من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنفل[٣].

٢- روى مالك أن كعب الأحبار قال : لويعلم المار بين يدى المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيراً من أن يمر بين يديه[٤].

٣- روى مالك أن عبدالله بن عمر كان لايمر بين يدى أحد ولايدع أحداً يمر بين يديه[٥].

٤- قال أبوصالح السمان: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلي شئ يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبوسعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلابين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبوسعيد أشد من الأولى فنال من أبي سعيد ثم دخل علي مروان فشكا إليه مالقي من أبي سعيد ودخل أبوسعيد خلفه على مروان فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان"[٦] متفق عليه .

قال الحافظ: ظاهر الحديث المنع مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته".

قال البغوي : اتفق أهل العلم على كراهية المرور بين يدي المصلى فمن فعل فللمصلي دفعه، ولايزيد في أول الأمر على الدفع فإن أبى ولجّ ، فحينئذ يعنف في دفعه عن المرور بين يديه، والمراد من المقاتله الدفع بالعنف لا القتل.

---

١ ـ البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧) وأبو داود (٧٠١) والترمذي (٣٣٦) والنسائي (٦٦/٢) وابن ماجه (٩٤٥) ومالك (٢٠٣).
٢ ـ الفتح (٥٨٥/١).
٣ ـ نيل الأوطار ٨١٣.
٤ ـ الموطأ (٢٠٤) واسناده صحيح.
٥ ـ الموطأ (٢٠٧) واسناده صحيح.
٦ ـ البخاري (٣٢٧٤،٥٠٩) ومسلم (٥٠٥) وأبو داود (٦٩٧) والنسائي (٦٦/١) وابن ماجه (٩٥٤).

فإنه يروي في حديث أبي سعيد "وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله".

وهذا إذا كان المصلى يصلى إلى سترة ، فأراد المار أن يمر بينه وبين السترة فإن لم يكن بين يديه ستره فليس له دفع المار، لأن التفريط من المصلى بترك السترة، وفيه دليل على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة[١].

قال النووي : أما إذا لم يكن بين يديه سترة أو كانت وتباعد عنها فوجهان أحدهما له الدفع لتقصير المار وأصحهما ليس له الدفع لتقصيره بترك السترة ولمفهوم الحديث "إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره"[٢].

قلت: والأصح الدفع فى الحالتين لأنه بالمرور يعرض صلاته أما للنقصان أوللبطلان .

أحوال المار والمصلي من الإثم وعدمه :

ذكرابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء من المالكية قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام :

١- يأثم المار دون المصلي، وعكسه.

٢- يأثمان جميعاً، أوعكسه.

فالصورة الأولى: أن يصلي إلى سترة في غير مشرع وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلى.

والثانية: أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة أو متباعداً عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلى دون المار.

الثالثة: مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعاً.

الرابعة: مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعاً.

قال الحافظ: ظاهرالحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلكاً بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته ويؤيده قصة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فإن فيها (فنظر الشاب فلم يجد مساغاً....)[*].

ورُوي عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال " لأن يكون الرجل رماداً يذرى به خير له من أن يمر بين يدى رجل متعمداً وهو يصلى"[٣].

وروى ابن أبى شيبه عن عمرو قال مررت بين يدى ابن عمر وهو فى الصلاة فارتفع من قعوده ثم دفع فى صدرى[٤].

١ ـ انظر شرح السنة للبغوي (٢/٤٥٦).
٢ ـ المجموع (٢/٢٤٩).
(*) انظر الفتح (١/٥٨٦).
٣ ـ الترغيب والترهيب (١/٣٧٨).
٤ ـ المصنف (١/٢٨٤) اسناده لا بأس به فيه محمد بن فضل، أبو عبد الرحمن صدوق رمُى الشيع وكذا فطر بن خليفة.

وروى عبدالرزاق في مصنفه عن عمرو بن دينار قال : مررت إلى جنب ابن عمرفظن أني أمر بين يديه فثار ثورة أفزعني، ونحّاني[1].

٨-مسألة المرور بين يدي المصلي في مكة :

قال بعض فقهاء الحنابلة: أنه يجوز المرور بين يدي المصلين في مكة كلها ولا يجوز دفعهم ودليلهم في ذلك حديث المطلب بن أبي وداعة "أنه رأى النبي صلي الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سُترة". رواه أحمد وأبوداود ورواه ابن ماجة والنسائي[2]:

ولفظهما "رأيت النبي ﷺ إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحُاذى بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد".

قلت: والحديث ضعيف فإنه من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة عن بعض اهله عن جده ففي إسناده مجهول.

فالحديث رواه أحمد ومن طريقه أبوداود عن سفيان بن عيينه عن كثير بن كثير عن بعض أهله عن جده ، ومرة عن من سمع من جده يقول ـ الحديث.

ففى الإسناد من لم يسمى فهو ضعيف .

ورواه النسائى وابن ماجة عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده.

فظاهر السند أن المجهول في إسناد أحمد وأبى داود قد سُمى فى رواية النسائى وابن ماجه وهو الأب.

ولكن: قال سفيان : كان ابن جريج : أخبرنى كثيربن كثيرعن أبيه عن جده - قال سفيان فذهبت إلى كثير فسألته، قلت: حديث تحدثه عن أبيك ، قال لم أسمعه من أبى حدثنى بعض أهلى عن جدى.

قال البيهقى "وقد قيل ابن جريج عن كثيرعن أبيه قال: حدثني أعيان بن المطلب عن المطلب . وروايه إبن عيينة أحفظ". قلت : فيكون مرجع الرواية على بعض أهل كثير وهو لم يسمى فهومجهول .

وإن سماه وكانت الرواية عن أبيه فإنه لايفرح بذلك فإن أباه أيضاً إلى الجهاله أقرب، والضعف.

قال الحافظ فيه: مقبول: أى فى المتابعة وإلا فلين الحديث.

قال العلامة الألباني : وسماه ابن جريج :"كثير بن المطلب" وهو أيضاً مجهول وتوثيق ابن

١ ـ المصنف (٢٣٣٦) اسناده صحيح.
٢ ـ احمد (الفتح الرباني - ٤٧١) وأبو داود (٢٠١٦) وابن ماجه (٩٥٨) والنسائي (٦٧/٢٥).

حبان له لايخرجه عن الجهالة، وقد أشار الحافظ في "التقريب". إلى أنه لين الحديث[1].

قلت : والأحكام فرع عن تصحيح الأدلة ،قد تبين أن الحديث ضعيف ولوأنهم قالوا : أنه يجوز المرور لقاعدة دفع الحرج أو الضرورات تبيح المحظورات لكان أقرب .

وإن قلنا بصحة الحديث، فإن ركعتى الطواف تكون بين المقام والبيت .والمقام يكفي أن يكون سترة. .

قال في شرح سنن النسائي: لكن المقام يكفي أن يكون سترة وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلا لمن يقول لا حاجة في مكة إلي سترة فليتأمل"[2].

وقد نقل الحافظ عن الشافعية : أنه لايجوز المرور في مكة وغيرها[3].

وعليه فإنه لايجوز المرور بين يدي المصلي بمكة ويجوز له دفع المار بين يديه لعموم الأدلة في ذلك .

وإن قلنا بغيره فيكون هذا خاص فى الحرم لحكم الضرورة والضرورات تبيح المحظورات .ويكون الحكم خاص بمكة المكرمة . قال ابن ماجة عقب روايته لحديث كثير : هذا بمكة خاصة

٩-جواز المرور بين يدي المصلي إن كان خلف السترة :

روى مسلم في صحيحه عن موسي بن طلحة عن أبيه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم"إذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولايبالي من مر وراء ذلك".

ومؤخرة الرحل: العود الذي في آخره ليستتر إليها الراكب. وعن موسى بن طلحة عن أبيه قال :- كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فسألنا النبي ﷺ فقال:"مثل آخرة الرحل يكون بين يدى أحدكم فلايضره مامر بين يديه"[4].

وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه "أن رسول الله ﷺ وسلم خرج في حلة حمراء فركزت عنزة فصلى إليها يمر من وراءها الكلب والمرأة والحمار"[5].

قال الإمام النووى فى المجموع: (إذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة ولايحرم وراء السترة)[6].

---

١ ـ تمام المنة (٣٠٤ ـ ٣٠٥).
٢ ـ شرح سنن النسائي (٦٧/٢).
٣ ـ الفتح ٥٧٦/١.
٤ ـ سبق تخريجه انظر ص ٨ ح٢.
٥ ـ مسلم (٥٠٣) وأبو داود (٥٠٢) وغيرهم.
٦ ـ المجموع (٢٤٩/٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه: " أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاه بين يديه فساعاها إلي القبلة حتى ألصق بطنه بالقبلة "[١].

وهذا يدل على أنها مرت من خلفه .وجاء هذا مصرحاً به فى بعض الروايات.

(ومرت من ورائه) ابن خزيمة والطبرانى والحاكم[٢].

وروى البزار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال " هبطنا مع رسول الله صلى عليه وسلم من ثنية الأذاخر قال وذكر أنه حين هبط من ثنية الأذاخر صلى بهم رسول الله ﷺ إلى جدار إتخذه قبلة فأقبلت بهمة تريد أن تمر بين يدي النبي ﷺ فمازال يدنو أويصار بها حتى نظرت إلى بطن رسول الله ﷺ حتى لصق بالجدار فمرت من خلفه"[٣].

روى عبدالرزاق في مصنفه عن الأسود أنه قال ان كان عمر ربما يركز العنزة فيصلي والظعائن يمررن أمامه[٤].

١٠- مذاهب العلماء فى معنى قطع الصلاة بمرور المرأة والكلب والحمار:

إتفق الأئمة الأربعة على أن المرور بين يدى المصلي لايقطعها ولايبطلها وإنما ينقص الصلاة إذا لم يرده

ودليلهم: "لايقطع صلاة المرء شئ وادرءوا مااستطعتم"[٥].

وروى البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه "أن مر الرجل يضع نصف الصلاة "[٦].

وكان عبدالله إذا مر بين يديه رجل إلتزمه حتى يرده".

قال القاضي أبويعلى الحنبلي:

١- ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله أما إذا رد فلم يمكنه الرد فصلاته تامة لأنه لم يوجد منه ماينقص الصلاة فلايؤثر فيها ذنب غيره.

قال الإمام أحمد : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، وأما الحمار ففي القلب منه شئ وكذلك المرأة وروى ذلك عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها.

---

١ ـ اسناده صحيح، رواه ابن خزيمة (٨٢٧)، وابن حبان (٢٣٧١) والحاكم (١/ ٢٥٤) وصححه ووافقه الذهبى، وأخرجه الطبراني (٣/ ٦٠) من طريق عمرو بن حكام وهو ضعيف كما في المجمع (٢/ ٦٠).
٢ ـ انظر صفة صلاة النبي للألباني (٨٤).
٣ ـ كشف الأستار (٥٨٧)وأبو داود (٧٠٨) وهو صحيح.
٤ ـ المصنف (٢٣١٦).
٥ ـ أبو داود (٧١٩) ومن طريقه البغوي (٥٥٠) والبيهقي (١٧٨/٢) والدارقطني (١/ ١٤٤) وهو ضعيف.
٦ ـ رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود (١/ ٢٨٢) قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٨٤) وإن كان لفظه موقوف فحكمه حكم الرفع.

وذلك لما روت رضى الله عنها "مايقطع الصلاة؟ قال : فقلنا: المرأة والحمار فقالت إن المرأة لدابة سوء ! لقد رأيتنى بين يدى رسول الله صلي الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلى"[١].

والدليل الثاني أن النبي ﷺ كان يصلي في بيت أم سلمة فجاء عبدالله بن أبي سلمة أوعمر بن أبي سلمة يريد أن يتجاوز بين يدى الرسول عليه الصلاة والسلام فمنعه فجاءت زينب وهى طفلة صغيرة فمنعها ولم تمنع وعبرت "فلما سلم النبي ﷺ قال "هن أغلب"[٢].

وبما رواه ابن عباس قال "أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الإحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف ، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد"[٣] متفق عليه.

وقال معاذ ومجاهد :- الكلب الأسود شيطان وهو يقطع الصلاة وهو يروى عن أنس وبه قال الحسن، وروى عن ابن عباس يقطعها الحائض والكلب الاسود. وبه قال عطاء .

قالت الظاهرية : يقطع الصلاة مرور الكلب والمرأة والحمار. دليلهم حديث أبي هريرة رضى الله عنه "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقى مثل ذلك مؤخر الرحل".

وحديث أبي ذر "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل اخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود. قال عبدالله بن الصامت ياأباذر، مابال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من " الكلب الأصفر! قال: ياابن أخى سألت لرسول الله ﷺ كما سألتني فقال " الكلب الأسود شيطان"[٤].

إجابة الذين قالوا بالندب على من قال بالوجوب:

ورد النووى عن هذه الأحاديث الصحيحة بما أجاب به الشافعى والمحققون من الفقهاء والمحدثين: بأن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر، للشغل بها والإلتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة والذى جرالإمام النووى على ذلك هو حديث ابن عباس رضى الله عنه المتفق عليه بأنه مر راكباً على حمار ثم نزل وترك الأتان ترتع بين الصفوف ، ـ وبحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي وهى معترضة بينه وبين القبلة "الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي".

وبالقطع أيضاً قاله الشوكانى وإبن خزيمة وبعض الحنابلة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية

قال رسول الله ﷺ "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لايقطع الشيطان عليه

---

١ ـ مسلم (٥١٢) وابن ماجه (٩٥٦).
٢ ـ أحمد (٦/٢٩٤) وابن ماجه (٩٤٨)، واسناده ضعيف.
٣ ـ البخاري (٤٩٣) ومسلم (٥٠٤) وأبو داود (٧١٥) والترمذي (٣٣٧) والنسائي (٢/٦٤) وابن ماجه (٩٤٧).
٤ ـ سبق تخريجه انظر ص ٨ ح٤.

صلاته[1].

الراجح من أقوال الأئمة:

الراجح من أقوال الآئمة – هو أن المراد في الحديث بالقطع هو إبطال الصلاة وإفسادها.

قاعــدة ١: قال الغزالى (إن العبادات مبنية على الإحتياط)[2].

قاعــدة ٢: وجوب الأخذ بظاهر اللفظ مالم تأت قرينة تصرفه عن ظاهره.

وقد جاءت الأحاديث ظاهرة صريحة تبين أن مرور الثلاثة بين يدى المصلي تقطع الصلاة والمراد بالقطع الإبطال ولايمكن صرفها عن ظاهرها وماقتضاه إلا بقرينة قوية غير محتملة ، وليحتاط المرء لنفسه ولتبرأ ذمته وليخرج من الخلاف .

قال الشوكانى: أحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة.

والمراد بقطع الصلاة إبطالها وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم ابوهريرة وأنس وابن عباس فى رواية عنه وحُكي أيضاً عن أبى ذر وابن عمر.

وممن قال من التابعين يقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وأبوالاحوص صاحب ابن مسعود[3].

قلت : ولقد جاءت رواية صريحة في إعادة الصلاة من مرور الثلاثة .

قال رسول الله ﷺ "تُعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب"[4].

قال الشيخ ابن عثيمين :

وقوله "يقطع" واضح أنه يبطل ، لأن قطع الشئ فصل بعضه عن بعض تقول قطعت السلك أى فصلت بعضه عن بعض ، فإذا مرَّ من يقطع الصلاة لم يمكن أن يبنى آخرها على أولها فهذا هو الدليل . وهذا الدليل يقتضي أن الذى يقطع الصلاة ثلاثة[5].

الإجابة على أدلة من قال بالندب:

وأما الجواب على حديث عائشة رضى الله عنها:

ان النبي ﷺ كان يصلي، وهي معترضة كالجنازة بينه وبين القبلة فإن المتأمل للحديث لايرى

١ ـ أبو داود (٦٩٥) والنسائي (٢/٦٢) وأحمد (الفتح الرباني ٤٥١) وصححه ابن حبان (٤٠٩) والبيهقي في الكبرى (٢/٢٧٢) والحاكم (١/٢٥١) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
٢ ـ المجموع (١/٤٢١).
٣ ـ نيل الأوطار (٣/١٠).
٤ ـ اسناده صحيح على شرط مسلم (ابن خزيمة ٨٣١، ابن حبان ٣٩١).
٥ ـ الشرح الممتع (٣/٣٨٩).

فيه أى دلالة على أن مرور المرأة لاتقطع الصلاة لأن مقتضى الحديث المرور لا المكث والإعتراض.

قال الشوكاني: (وقد عرفت أن الإعتراض غير المرور وقد تقدم عنها أنها روت عن النبي صلي الله عليه وسلم أن المرأة تقطع الصلاة فهى محجوجة بما روت).

قلت : روايتها عند أحمد بلفظ قال رسول الله ﷺ "لا يقطع صلاة المسلم شئ إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة ، لقد قُرِنا بدواب سوء"

قال العراقى: ورجاله ثقات واستدل ابن شهاب الزهري بحديث عائشة المروى في الباب على أنه لايقطع الصلاة شئ. قال الحافظ في فتح الباري: وجه الدلالة من حديث عائشة الذى احتج به ابن شهاب أن حديث يقطع الصلاة المرأة إلى اخره يشمل ماإذا كانت مارة أوقائمة أوقاعدة أومضجعة فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي الباقي بالقياس عليه، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة[*] وقد تقدم مافيه، فلوثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبى ذر لم يدل إلا على نسخ الإضطجاع فقط .

قال: وقد نازع بعضهم في الإستدلال مع ذلك من أوجه أخرى ثم ذكر الأوجه ومنها أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الإحتمال بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام ثم قال الحافظ وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وماوافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلايترك العمل بحديث أبى ذر الصريح بالمحتمل، يعنى حديث عائشة وما وافقه والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الإستقرار نائماً كان اوغيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها ، إنتهى كلام الحافظ[1].

قال الشيخ ابن عثيمين:

«لكننا نقول هذا الحديث ليس فيه دليل ، لأن هذا ليس بمرور والنبي عليه الصلاة والسلام يقول "إذا مر " وفرق بين المرور والاضطجاع، ونحن نوافقكم على أن المرأة لواضطجعت بين يدى المصلي لم تقطع صلاته[2]».

وأما الجواب عن الدليل الثانى وهى حديث أم سلمة : فإن إسناده ضعيف لاتقوم به حجة[3].

(*) ـ أي المرور والقيام والقعود والإضطجاع.

١ ـ عون المعبود (مجلد ١ جـ٢/٢٨٥).

٢ ـ الشرح الممتع (٣/٣٩١).

٣ ـ حديث أم سلمة رواه أحمد من طريق وكيع عن أسامة بن زيد محمد بن قيس عن أمه عن أم سلمة ورواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع به ولكن فيه عن أبيه وليس عن أمه وللحديث علتان الأولى: جهالة محمد بن قيس المدني فهو مجهول.
والعلة الثانية: جهالة من روى عنه سواء رواه عن أبيه أم عن أمه.
قال البوصيري: (هذا اسناد ضعيف ووقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه واعتمد المزي ذلك وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة ولم يسمها، وأبوه أيضاً لا يعرف، والحديث رواه ابن أبي شيبة في مسنده).

وأن النبي ﷺ قيد القطع بمرور المرأة أي الكبيرة البالغة ويؤكد ذلك ما رواه ابن خزيمة في صحيحه (المرأة الحائض).

وقد قال الشيخ صالح ابن عثيمين (حفظه الله) في الإجابة عن هذا الحديث: ويجاب عن هذا بجوابين: أحدهما: أن هذا الحديث ضعيف، والضعيف لاتقوم به حجة .

والثاني: ان البنت صغيرة، والرسول ﷺ قال "المرأة" والمرأة تكون كبيرة بالغة ولكن نوافقكم على أن الصغيرة لاتقطع الصلاة وعلى هذا فيكون القول الراجح في هذه المسألة: أن الصلاة تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود ، ولامقاوم لهذا الحديث يعارضه حتى نقول أنه منسوخ أومخصص، بل تبطل، ويجب أن يستأنف ، ولايجوز أن يستمر حتى لوكانت الصلاة نفلاً لأنه لواستمر لاستمر في عبادة فاسدة والاستمرار في العبادات الفاسدة محرم ، ونوع من الاستهزاء بالله عز وجل[1].

قلت: وفي شرح سنن النسائي قال يحتمل أن المراد مابلغت سن المحيض أي البالغة وعلى هذا فإن الصغيرة لاتقطع[2].

مسألة:

ما المقصود بالحائض في الحديث ؟

وقد جاء في بعض الرويات عند أبي داود وابن ماجة بلفظ "يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض" وقد حمل الجمهور رواية أبي هريرة المطلقة في المرأة على التقيد بالحائض وفي هذا نظر لأن المقصود بالحائض هنا أي البالغة ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها أن النبي ﷺ قال "لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"[3].

وقد قال ابن العربي إنه لاحجة لمن قيد بالحائض لأن الحديث ضعيف. قال وليست حيضة المرأة في يدها ولابطنها ولارجلها، قال العراقي إن أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك فإن جميعهم تقات وإن أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه وإن كانوا اكثر على القول الصحيح في الأصول وعلوم الحديث[4].

فالشاهد من قول ابن العربي أنه ليست حيضة المرأة في يدها ولابطنها ولارجلها ، فيكون

---

١ ـ الشرح الممتع (٣/٣٩٣).
٢ ـ شرح سنن النسائي (٢/٦٤).
٣ ـ رواه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٢/٢١٥ ـ ٢١٦) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (٦/١٥٠) وغيرهم، وهو صحيح. انظر الإرواء ج١ /ح ١٩٦.
٤ ـ نيل الأوطار (٣/١١٨).

المقصود في الحديث "الحائض" أى التى بلغت سن المحيض.

وروى عبدالرزاق عن قتادة أنه سُئل هل يقطع الصلاة الجارية التى لم تحض؟ قال لا[١].

وأما الجواب عن الاستدلال بحديث ابن عباس أن الحمار لايقطع فجوابه:

أن الحمار مر بين يدى الصف كما صرح به البخارى وأن سترة الإمام سترة للمأموم وأن القطع يكون مع عدم السترة .

قال شمس الحق: واستدل بهذا الحديث على أن مرور الحمار لايقطع الصلاة فيكون ناسخاً لحديث أبي ذر الذى رواه مسلم والمؤلف[*] فى كون مرور الحمار يقطع الصلاة .

وكذا مرورالمرأة والكلب الأسود، قال الحافظ: وتعقب بأن مرور الحمار متفق فى حال مرور ابن عباس وهو راكبه، وقد تقدم ان ذلك لايضر لكون سترة الإمام سترة لمن خلفه، وأما مروره بعد ان نزل عنه فيحتاج إلى نقل إنتهى[٢].

وحكى الحافظ عن ابن عبدالبر أنه قال حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد« إذا كان أحدكم يصلي فلايدع أحداً يمر بين يديه » فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد فأما المأموم فلايضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا، قال وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء؛ وكذا نقل القاضي عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أوسترتهم الإمام نفسه أ.هـ.

وإذا تقررالإجماع على أن الإمام أوسترته سترة للمؤتمين وتقرر بالأحاديث المتقدمة أن الحمار ونحوه إنما يقطع مع عدم اتخاذ السترة تبين بذلك صلاحية حديث ابن عباس للاحتجاج به على أن الحمار لايقطع الصلاة لعدم تناوله لمحل النزاع وهو القطع مع عدم السترة[٣].

مسألة:

الشيطان يمر بين يدى المصلى فيقطع صلاته .

لاشك أن الشيطان أخذ على نفسه العهد ليضلن ابن ادم وليغوينه وليفسدن عليه دينه فإن لم يستطع فإنه يتحرش به ليفسد عليه عبادته .

فقد أخبرنا النبي ﷺ أن الشيطان يأتي للإنسان في صلاته ليفسدها عليه فقد يجعله . يسهو

---

١ ـ المصنف (٢٣٥٦).
(*) ـ أي أبو داود.
٢ ـ عون المعبود (مجلد ١ ـ ٢٨٦/٢).
٣ ـ نيل الأوطار (١٤/٣).

فلا يعلم أصلاها ثلاثاً أم أربعاً. روى مسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدْرِكمْ صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبْن على ماستيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً، شفعن له صلاته. وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان[1]».

وقد يلعب بمقعدة الرجل في الصلاة ليشك أحدث أم لا كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه.

● **وقد يمر أمام المصلى الذي لم يستتر بسترة ليقطع عليه صلاته:**

قال الامام النووى فى حكمة السترة: لأنها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد صلاته.

قال العلامة الألباني ـ حفظه الله ـ وبخاصة أنه يمكن أن يكون المار من الجنس الذي لايراه الإنس، وهو الشيطان وقد جاء ذلك صريحاً من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام فقد صح عنه أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته». وهو مخرج في «الصحيحة» رقم (١٣٧٣)، وتأويل «الشيطان» بالإنسي المار مجاز لا مسوغ له إلا ضعف الإيمان بالغيب.

وقد صح أن الشيطان أراد أن يفسد على النبي ﷺ صلاته فمكنه الله منه وخنقه، حتى وجد برد لعابه بين إصبعيه، وقال، "والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به أهل المدينة". والقصة في مسلم، وعبدالرزاق، وأحمد والطبراني في "الكبير" عن غير واحد من الصحابة بألفاظ متقاربة[2].

قلت: وهذا من أصرح الأدلة التي تقتضي وجوب السترة.

ومرور الشيطان يكون على وجهين:

الوجه الأول:

إما أن يمر وحده أمام المصلى ليقطع صلاته كما روى البيهقي عن نافع بن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها فإن الشيطان يمر بينه وبينها" قال: قد أقام إسناده سفيان ابن عيينه وهو حافظ حجة.

وكما سبق في الحديث "إذا صلى أحدكم ......لايقطع الشيطان عليه صلاته " أى بالمرور أمامه ـ وهذا يفسد عليه صلاته كلها ـ أوبالإتيان بغيره ليمر معه. وهذا ينقص من أجرها.

---

١ ـ رواه مسلم (٥٧١).
٢ ـ تمام المنة (٣٠٥).

وأما الوجه الثاني:

فهو الاتيان بمن يمر به أو معه كما في الصحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه مااستطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان".

وفي رواية ابن عمر " فليقاتله فإن معه القرين " .

قال الإمام النووي: قال القاضي: قيل: معناه: إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان، وقيل: معناه يفعل فعل الشيطان لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة، وقيل: المراد بالشيطان القرين، كما جاء في الحديث الأخر (فإن معه القرين). والله أعلم[١].

وهذا فيه إشارة إلى أن بعض الشياطين من يقطع الصلاة وبعضهم من ينقص منها كبني آدم كما سيأتي أن منهم من يفسد الصلاة ومنهم من ينقص أجرها .

وأما الجواب عن حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ (مر الرجل يضع نصف صلاته) فنقول أن هذا ليس بمناف لقطع الثلاثة المذكورين للصلاة والتوفيق بينهما ان الذي يمر أمام المصلى غير الثلاثة ينقص من قدر الصلاة لأن قول ابن مسعود لا يكون عن إجتهاد منه ولكنه في حكم المرفوع وهذا ما قرره الحافظ ابن حجرفي الفتح وكما روى عبدالرزاق في مصنفه عن عبدالله بن شقيق قال: "مر عمر بن الخطاب برجل يصلى بغير سترة، فلما فرغ قال: لو يعلم المار والممرور عليه ماذا عليهما ما فعل[٢]، أ ي لو يعلم المار والممرور ما عليه من نقصان أجر الصلاة أو من الإثم ما فعل. وبهذا يتبين أن نقصان الأجر في الصلاة عام في كل من مر أمام المصلى وإفساد الصلاة خاص بمرور الثلاثة المذكورين فيقدم الخاص على العام فيعمل العام على عمومه دون الثلاثة المذكورين ويؤكد ذلك مارواه عبدالرزاق في مصنفه قال عبدالله : من استطاع منكم ان لايمر بين يديه وهو يصلى ليفعل، فإن المار بين يدى المصلى أنقص أجراً من الممر عليه[٣]. أي أن كليهما ناقص الأجر ولكن المار أنقص.

(فهذا في غير الثلاثة) ورُوي أيضاً عنه "إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وانت تصلي فلا تدعه فإنه يطرح شطر صلاتك"[٤].

وأما الجواب عن حديث أبي سعيد "لايقطع الصلاة شئ.."

هذا الحديث رواه أبوداود (٧٢٠) عن مجالد بن سعيد من طريقين وقد اضطرب مجالد فيه

١ ـ صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ٤٦٥).
٢ ـ المصنف (٢٣٣٩) واسناده صحيح.
٣ ـ المصنف (٢٣٤٠).
٤ ـ المصنف (٢٣٤٢) وفي اسناده من لم يسمى، واخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩) ولكن فيه محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

فمرة أوقف الجملة " لايقطع الصلاة شئ " فجعلها من كلام أبى سعيد رضى الله عنه ومرة رفعها فجعلها من كلام النبى صلى الله عليه وسلم فأما الرواية الأولى عن مجالد عن أبى الوداك قال مر شاب من قريش بين يدي أبى سعيد الخدرى وهو يصلى فدفعه ثم عاد ثلاث مرات فلما انصرف قال : الصلاة لايقطعها شئ، ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ادرؤوا ما استطعتم ..." وأما الرواية الثانية عن مجالد عن أبى الوداك ولكن جعل الجملة " ولايقطع الصلاة" من قول النبي ﷺ.

ورواه البيهقى (٢/٨٧٢) عن مجالد عن أبى الوداك به :-

ورواه أيضاً الدارقطنى (١/٧٦٣).

وإسناد هذا الحديث يدور على مجالد وهو ضعيف وقد تغير بآخره.

قال النسائى: ليس بالقوى .

قال الدارقطني: ضعيف .

قال البخاري: (كان يحيى بن سعيد يضعفه) .

قال الحافظ: ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره .

وقد قوّى بعض المحققين المعاصرين(*) الحديث ببعض الشواهد وليس بشئ لأن كل الشواهد إما ضعيفة جداً أو واهية فهى لاتزيد الحديث إلا ضعفاً.

فمن هذه الشواهد:

الشاهد الأول:

١- مارواه الدار قطني عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبى أمامة عن النبى ﷺ (لايقطع الصلاة شىء) وهذا ضعيف جداً فإن فيه عفير بن معدان وهو يروى عن سليم بن عامر مالا أصل له.

قال أحمد بن حنبل فيه: ضعيف منكر الحديث .

قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين: لاشئ

وقال يحيى مرة: أحاديث سليم بن عامر تلك من أين وقع عليها ؟!.

قال دُحين: ضعيف الحديث .

قال أبومسهر قال محمد بن شعيب: أبرأ إليكم من حديث عفير ين معدان.

قال عبدالرحمن بن أبى حاتم: سألت أبى عن عفير بن معدان فقال ضعيف الحديث يكثر الرواي

(*) الشيخ شعيب الأرناؤوط «حفظه الله».

عن سليم بن عامر عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم مالا أصل له، لايشتغل بروايته.

وأما الشاهد الثاني:

فرواه الدار قطنى وغيره عن عطاء بن يسـار عن أبى هريرة "لايقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار».

وهذا أيضاً ليس بشئ ففيه اسحاق بن عبدالله بن أبى فروة .

قال البخارى: تركوه ، ونهى أحمد عن حديثه .

قال الجوزجانى : سمعت أحمد بن حنبل يقول لاتحل الرواية عندى عن اسحاق .

قال أبوزرعة وغيره: متروك .

قال الذهبى: لم أر أحداً مشاه ، وقال ابن معين وغيره لايكتب حديثه وأورد له ابن عدى مناكير عن اسماعيل بن عياش ـ وهو منكر الحديث فى الحجازين ـ ثم ذكر الحديث .

قال الحافظ: متروك .

وأما الشاهد الثالث:

فقد رواه أيضاً الدار قطنى عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما قال "لايقطع صلاة المسلم شيء ... ».

وهذا أيضاً لايزيده على وهنه إلا وهنا .

فإن الراوى عن سالم هو ابراهيم بن يزيد وهو الخوزى.

قال ابن المدينى: ضعيف لايكتب عنه شيئاً.

قال الحافظ: متروك الحديث.

وبهذا يتبين أن هذه الشواهد لاتزيد ضعف الحديث إلا ضعفاً.

قلت: ولقد وجدت في سنن الدار قطنى رواية عن عمر بن عبدالعزيز يقول عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله ﷺ قال:(من المسبح آنفاً سبحان الله) قال : أنا يارسول الله. إنى سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لايقطع الصلاة شئ).

هذا الحديث رواه الدارقطني من رواية صخر بن عبدالله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يروى عن أنس.

وصخر بن عبدالله هذا مختلف فيه والراجح أنه مجهول الحال.

ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يروى عن أبي سلمة وعامر بن عبدالله بن الزبير ، روى عنه بكر بن مضر.

وعلى إثر توثيق ابن حبان له وثقه العجلي فقال في الثقات: ثقة.

قال النسائي: صالح.

قال الذهبي. شيخ حجازي قليل الحديث - (ونبه على التميز بينه وبين صخر بن عبدالله الحاجبي متهم بالوضع ، الراوي عن ليث بن سعد) - وقال لايكاد يعرف وله في سنن الدار قطني.

قال ابن القطان : مجهول الحال، لايعرف ماروى عنه غير بكر بن مضر . قال الحافظ: مقبول.

أي في المتابعة وإلا فلين الحديث.

قلت: وقول الحافظ هو أحسن الأقوال فيه، لأنه لم يروى عنه غير واحد وأهل الحديث يسمونها جهالة عين وذكر ابن حبان له في الثقات وتوثيق العجلي له يرفعان جهالة العين دون الحال لما علم من تساهلهما - رحمهما الله - في التوثيق عند أهل الشأن.

وأما قول النسائي صالح فهو إما صالح للإحتجاج به أوصالح للإعتبار وترجيح أحد الإحتمالين لابد له من قرينة، وكلام ابن القطان إمام من أئمة أهل الشأن قرينة قوية ترجح الإحتمال الثاني، أي صالح للإعتبار .

وإن قلنا بالصحة فإن سياق الحديث يدل على أن الحمار مر بين أيديهم ولم يمر بين يدى الرسول ﷺ.

وسيأتى أن سترة الإمام سترة لمن خلفه وأن هشام بن ربيعة رضي الله عنه وأرضاه فهم من إطلاق (يقطع الصلاة ... الحمار) أنه يقطع الصلاة سواء مر أمام الإمام أو المأمومين فبين له الرسول صلي الله عليه وسلم إنه لايقطع إذا مر خلف الإمام. لأن سترة الإمام سترة له، فقال: (لايقطع الصلاة شئ).

أى لايقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه سترة. وسيأتى هذا الجمع مصرحاً به في بعض الروايات، والله أعلم .

وقد قال العلامة الالبانى عن حديث مجالد بن سعيد :

الحديث ضعيف لا يحتج به ، لأنه من رواية مجالد بن سعيد عن أبي الوداك ومجالد ليس بالقوى ، وقد تغير في أخر عمره كما قال الحافظ في "التقريب" وقد اضطرب في رواية هذا الحديث ، فمرة أوقف قوله فيه: "إن الصلاة لايقطعها شئ"، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ كما في رواية الكتاب، ومرة رفعها إليه ﷺ كما في رواية أخرى لأبي داود ولذلك ضعف الحديث ابن حزم والنووي ويؤيد ضعف هذه الجملة منه مرفوعة وموقوفة أن قصة أبي سعيد مع الشاب في

"الصحيحين" من طريق أخرى عن أبى سعيد دون هذه الجملة، فثبت أنها منكرة في هذا الحديث. خلافاً لبعض المحدثين المعاصرين، وقد بينت ذلك في"ضعيف سنن أبي داود" (رقم ١١٦ ، ١١٧) وفي الصحيحة (٥٦٦١).

وقد صح عن النبي صلى عليه وسلم ما يخالف هذه الأحاديث الضعيفة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم " يقطع صلاة الرجل - إذا لم يكن بين يديه قيد أخرة الرحل - الحمار والكلب الأسود والمرأة، أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي ذر وهو فى كتابي" صحيح سنن أبي داود" (رقم ٦٦٩).

ولو أن تلك الأحاديث صحت لأمكن التوفيق بينها وبين هذا الحديث الصحيح بصورة لا يبقى معها وجه للتعارض او دعوى النسخ، وذلك بأن يقيد عموم الأحاديث بمفهوم هذا ، فنقول: "لايقطع الصلاة شئ إذا كان بين يديه سترة وإلا قطعها المذكورات فيه ، بل إن هذا الجمع قد جاء منصوصاً عليه فى رواية عن أبي ذر مرفوعاً بلفظ: "لايقطع الصلاة شئ إذا كان بين يديه سترة كأخرة الرحل، وقال : يقطع الصلاة المرأة ... "[1].

وبهذا إتفقت الأحاديث ووجب القول بأن الصلاة يقطعها الأشياء المذكورة عندعدم السترة . وهو مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله، وهو إختيار شيخ الاسلام ابن تيمية، وقد قال في خاتمة بحث له في هذه المسألة:

"والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم وهو تضعيف من لم يعرف الحديث ، كما ذكر أصحابه، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال، "لا يقطع الصلاة شئ". أو بما روي في ذلك عن الصحابة، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة أو برأي ضعيف لوصح لم يقاوم هذه الحجة "[1].

١١ - سترة الإمام سترة لمن خلفه :

نقل القاضى عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة لكن أختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أو سترتهم الإمام نفسه، وكذا نقل إختلاف العلماء هل سترة الإمام سترة لغيره أم هو نفسه سترة لمن خلفه.

وأدلة القول الثاني ــ أن الإمام نفسه سترة لمن خلفه ــ :

حديث الحكم بن عمرو الغفاري (بأنه صلى بالناس فمر حمار من خلفه أي بين يدي المصلين

---

١ ـ تمام المنة (٣٠٦،٣٠٧).

فأعاد لهم الصلاة وقال: أما إنه لم يقطع صلاتي ولكنه قطع صلاتكم[١].

وروى عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : صليت إلى عصا خالصاً(*) على الأرض ذراع أو أكثر وورائى ثلاثون رجلاً، فالصف طالع من ههنا وههنا أيكفينى وإياهم مما يقطع الصلاة؟ قال: نعم، قلت: فأجاز أمامهم(**) وورائى؟ قال يقطع صلاتهم[٢].

وأدلة قول من قال أن سترة الإمام سترة لمن خلفه:

وسترة الإمام سترة لمن خلفه[٣] لأن النبي ﷺ صلى إلى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى كما ذكر في رأي المالكية والحنفية.

وقد بوب البخاري في صحيحه «سترة الإمام سترة لمن خلفه» واستدل على ذلك بحديث ابن عباس رضى الله عنه "أقبلت راكبا على الحمار..."[٤] وحديث ابن عمر رضى الله عنه.

وقد روى الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن عبدالعزيز عن عاصم عن أنس مرفوعاً "سترة الإمام سترة من خلفه".

وقال تفرد به سويد عن عاصم ، قلت: وسويد ضعيف عند أهل الحديث.

وحديث ابن عمر "كان النبى ﷺ إذا خرج يوم العيد أمربالحربه فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس من وراء[٥].

روى عبدالرزاق عن ابن عمر قال: سترة الإمام سترة من ورائه[٦]، قال عبدالرزاق: وبه آخذ وهو الأمر الذي عليه الناس.

قال الشيخ ابن عثيمين: إلا أن المأموم تكون سترة إمامه سترة له ، وبعض العلماء يقول إن الإمام سترة المأموم ، وعلى كل فالمأموم لا يسن له أن يتخذ سترة ، لأن ذلك لم يرد ، فالسترة للإمام والمنفرد[٧].

وبهذا يتبين رجحان قول من قال بان سترة الإمام سترة لمن خلفه.

---

١ ـ اسناده رجاله ثقات «رواه عبد الرازق في المصنف (٢٣٢٠) عن عبد الله ابن الصامت.
(*) الخالص هو الباقي بعد الغرز.
(**) أي مرّ من أمامهم وورائي.
٢ ـ المصنف (٢٣١٣).
٣ ـ الفقه الإسلامي وأدلته (٧٥٣/١).
٤ ـ متفق عليه وقد سبق تخريجه.
٥ ـ انظر الفتح (٥٧٣/١) والحديث (٤٩٤).
٦ ـ المصنف (٢٣١٧) واسناده فيه ضعف فيه عبد الله بن عمر المدني وهو ضعيف.
٧ ـ الشرح المتمع (٣٧٦/٣).

١٢ ـ إتخاذ السترة حكمه الوجوب أم الندب ؟.

إختلف العلماء في وجوب السترة وندبيتها فأكثر العلماء على أنها سنة وليست بواجبة ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة وأدلتهم:

قال: د/ وهبة الزحيلي : وهي سنة مشروعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى احدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها ، ولايدع أحدا يمر بين يديه فإن جاء أحد يمر فليقاتله فإنه شيطان". وليست واجبه باتفاق الفقهاء. لأن الأمر باتخاذها للندب وإذا لم يلزم من عدمها بطلان الصلاة وليست شرطاً في الصلاة ولعدم إلتزام السلف اتخاذها ولوكان واجبا لالتزموه، ولأن الإثم على المار أمام المصلى، ولو كانت واجبة لأثم المصلى، ولأن "النبى ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شئ"[١] رواه البخاري.

قال العلامه ابن العثيمين: وإستدل الجمهور بما يلي:

١- حديث أبي سعيد الخدري: " إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه"[٢].

فإن قوله: "إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره" يدل على أن المصلى قد يصلى إلى شيء يستره وقد لا يصلى، لأن مثل هذه الصيغة لا تدل على أن كل الناس يصلون إلى سترة، بل على أن بعضاً يصلى إلى سترة والبعض الآخر لا يصلى إليها.

٢- حديث ابن عباس "أنه أتي في منى والنبي ﷺ يصلي فيها بأصحابه إلى غير جدار"[٣].

٣- حديث ابن عباس "صلى النبي ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء"[٤] وكلمة شيء" عامة وتشمل كل شيء، وهذا الحديث فيه مقال قريب ولكن يؤيده حديث أبي سعيد، وحديث ابن عباس "يصلى إلى غير جدار".

٤- الأصل براءة الذمة[٥].

واستدل بعض المعاصرين (السقاف):

بحديث ابن عباس رضي الله عنه (....... والنبي يصلي إلى غير جدار) الحديث. ثم نقل قول الحافظ: "إلى غير جدار" قال الشافعي: أي إلى غير سترة. ويؤيده رواية البزار (والنبي ﷺ يصلي ليس لشيء يستره)".

---

١ ـ الفقه الإسلامي وأدلته (١/٧٥٢) وهذا سبق قلم من د. الزحيلي لأن الحديث رواه أحمد في مسنده (٣/١٤٤ مع الفتح الرباني). وابن أبي شيبة (١/٢٧٨) والبيهقي (٢/٢٧٣) والطبراني (١٢/١٤٩) من طرق عن حجاج به.
٢ ـ متفق عليه البخاري (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥) وغيرهم.
٣ ـ البخاري (٧٦) ومسلم (٥٠٤).
٤ ـ ضعيف، انظر رقم ٤.
٥ ـ الشرح الممتع (٣/٣٧٩).

ثم قال: قلت: وأصرح من ذلك رواية أبي يعلى "فيها أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنه لما حدث به فقال له :أكان بين يديه عنزة؟ قال:(لا).

قلت: ومن قال بالوجوب الإمام ابن خزيمة والشوكاني وبعض الحنابلة وهو لازم قول ابن حزم واستدلوا:

١- عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ "لا تصل إلا إلى سترة، ولاتدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين"[١].

٢- عن أبي سعيد الخدري ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لايدع أحدا يمر بينه وبينها، فإن جاء أحد يمر فليقاتله، فإنه شيطان" وفي رواية، "فإن الشيطان يمر بينه وبينها"[٢].

٣- وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها لايقطع الشيطان عليه صلاته"[٣]. وفي رواية: "إذا صلى أحدكم فليستتر، وليقترب من السترة، فإن الشيطان يمر بين يدبه"[٤].

قال الشوكاني :

"وأكثر الأحاديث مشتملة على الأمر بها: وظاهر الأمرالوجوب، فإن وجد ما يصرف هذه الأوامر عن الوجوب إلى الندب فذاك، ولا يصلح للصرف قوله صلى الله عليه وسلم "فإنه لا يضره مامر بين يديه' لأن تجنب المصلى لما يضره في صلاته ويذهب بعض أجرها واجب عليه"[٥].

قال العلامة الألباني في تمام المنة:

'وإن مما يؤكد وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود، كما صح ذلك في الحديث ، ولمنع المار من المرور بين يدبه ، وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالسترة"[٦].

قلت: وحديث «إستتروا بصلاتكم ولوبسهم»[٧].

---

١ ـ رواه مسلم (٢٦٠)، وابن خزيمة (٨٠٠)، والحاكم (٢٥١/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٨/٢).
٢ ـ أبو داود (٦٩٧)، وابن ماجه (٩٥٤)، والبيهقي (٢٦٧/٢) وغيرهم.
٣ ـ أخرجه أحمد في المسند: (٢/٤) وأبو داود في السنن (٦٩٥) والنسائي (٦٢/٢)، وابن خزيمة في الصحيح (٨٠٣) والبيهقي في الكبرى (٢٧٢/٢) وغيرهم.
٤ ـ ابن خزيمة في صحيحه (٨٠٤) من طرق عن سفيان به واسناده صحيح، والبغوي في شرح السنة (٤٤٧/٢) من طريق داود بن قيس عن نافع به، قال محققه اسناده صحيح.
٥ ـ السيل الجرار (١١٦/١).
٦ ـ تمام المنة (٣٠٠).
٧ ـ الحاكم (٢٥٢/١) وصححه ووافقه الذهبي.

ومن الآثار ما رواه البخاري في صحيحه:

تعليقاً بصيغة الجزم عن قرة بن إياس قال : رآني عمر وأنا أصلي بين اسطوانتين، فأخذ بقفائي فأدناني إلى سترة، فقال: صل إليها.

قال الحافظ ابن حجر: أراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة[1].

وروى ابن أبي شيبة: عن ابن عمر قال "إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة ، وليدن منها ، كيلا يمر الشيطان أمامه"[2].

الراجح في المسألة:

هو وجوب اتخاذ السترة لأمر النبي ﷺ ـ وظاهر الأمر الوجوب ـ ولأن النبي ﷺ بيّن العلة والحكمة من ذلك وهي اجتناب فساد صلاة المرء ومعلوم أن المرء مأمور شرعاً بإجتناب كل ما يفسد عباداته.

ولأن فعل النبي ﷺ بدوام إتخاذ السترة يرجح أمرالوجوب وقوله ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي

ولأن المصلى مع عدم اتخاذه السترة يعرض صلاته للبطلان بمرور أحد من من الثلاثة المذكورين في الحديث (المرأة ـ الكلب ـ الحمار).

وإن قال قائل بأني سأجتنب أن يمر أحد من أمامي فيباح لي ألا اتخذ سترة.

فنقول: إنه يمكن مرور مالا تراه فيفسد عليك صلاتك وهو الشيطان كما صرحت بذلك الروايات الصحيحة.

وأما الجواب على أدلة من قال بالندب:

أولاً قولهم: أنها ليست من مفسدات الصلاة.

ونقول: لا بل تركها يؤدي إلى فساد الصلاة إذا مر بين يدي المصلى أحد الثلاثة (الكلب ـ الحمار ـ كذلك المرأة) وقد يمر مالا يراه وهو الشيطان ـ ليفسد صلاته.

والقول بأن الصحابة لم يلتزموه لا يوافق عليه بل قد روى البخاري عن أنس قال "لقد رأيت أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب حتي يخرج، النبي ﷺ"[3].

وفي الرواية "وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب"[4].

فهذا أنس يحكي عن الصحابة في هذا الوقت الضيق كيف يبتدرون السواري ـ دلالة على

---

١ ـ الفتح (١/٥٧٧).
٢ ـ المصنف (١/٢٧٩) بسند صحيح.
٣ ـ البخاري (٥٠٣).
٤ ـ البخاري (٦٣٥).

حرصهم على ذلك - لصلاة ركعتين قبل المغرب.

وعن نافع قال : كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد ، قال لي ولني ظهرك[1]: "وكان سلمة بن الأكوع ينصب أحجاراً في البرية، فإذا أراد أن يصلي، صلى إليها[2].

واما قولهم أن الأصل براءة الذمة فنقول:

أن الذمة أصبحت مشغولة بأمر النبي ﷺ باتخاذ السترة دون صارف قوي غير محتمل عن الوجوب إلى الندب.

وأما إستدلالهم برواية أبي سعيد رضي الله عنه وأرضاه (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره). وأن إذا تقتضي التخيير، فنقول إنه ورد في رواية أخرى بلفظ "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة" فتحمل الرواية الأولى على الثانية.

ولو قلنا بظاهر الرواية الأولى وأن «إذا» تقتضي التخيير فنقول أن ظاهرها غير مراد ويدل على ذلك أخر الرواية فإن فيها الأمر بالدنو من السترة والعلة من ذلك حتى لايقطع الشيطان صلاة العبد فهذا إذا لم يدنو من السترة فمن باب أولى القطع إذا لم يتخذ سترة أصلاً والله أعلم.

وهذه العلة - أي قطع الشيطان الصلاة - تدل دلالة واضحة على وجوب اتخاذ السترة.

وأما استدلالهم بحديث ابن عباس رضى الله عنه وأرضاه "أن النبي ﷺ صلي إلى غير جدار[3].

فنقول: ان نفي الجدار لا يلزم منه نفي السترة قال ابن التركماني :«قلت: لايلزم من عدم الجدار عدم السترة[4]».

ولاينفي ذلك أن تركز للنبى ﷺ العنزة ويصلى اليها لا سيما أن هذا كان دأبه ﷺ في السفر ويدل لذلك ما رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنه بإسناد حسن.

قال: "ركزت العنزة بعرفة للنبي ﷺ[5] قال عبدالله حدثني أبي ثنا يزيد بن أبى الحكم حدثنا الحكم بن أبان قال سمعت عكرمة يقول : قال ابن عباس "ركزت العنزة بعرفات فصلى إليها و الحمار يمر من وراء العنزة .. "فيزيد بن أبي حكم صدوق ، وكذلك الحكم بن آبان صدوق وله أوهام"

ويؤكد ما قلنا أن النبي ﷺ كان يصلى في السفر إلى الحربة أو العنزة وكانت هذه عادته

---

١ - سبق تخريجه انظر ص ٩ ح٦.
٢ - مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٧٨).
٣ - البخاري (١/٩٤٣) ومسلم (٥٠٤) وأبو داود (٧١٥) والترمذي (٣٣٧) والنسائي (٢/٦٤) وابن ماجه (١/٩٤٧).
٤ - الجواهر النقي (٢/١٣).
٥ - المسند (١/٢٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنه.

لماروه البخاري عن ابن عمر رضى الله عنه "أن النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر .."[1].

قال الحافظ: "وكان يفعل ذلك". أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار[2].

ويوضحه رواية ابن ماجه باسناد صحيح.

"ماذا بلغ المصلى نصب بين يديه ، فيصلي إليها . وذلك أن المصلي كان في فضاءٍ ليس فيه شئ يستره"[3].

وهذه دلالة واضحة على أن النبي ﷺ كان إذا صلى في فضاء ليس جدار يستره أن تركزله العنزة او الحربة سترة له ...

وأما قول الحافظ "إلى غير جدار" أي إلى غير سترة قاله الشافعي ويؤيد ذلك رواية البزار - أن النبي ﷺ يصلي المكتوبه ليس لشيء يستره ثم قوله - فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلاً.

فنقول وبالله التوفيق: أن نفي الجدار لا يلزم منه نفي السترة كما سبق وأما استدلاله على ذلك برواية البزار، فنقول :

أن لفظة شيء نكرة في سياق النفي فتعم كل سترة وهي على الإطلاق أي تنفي الجداروغيره ولكن رواية البخارى تقيد هذا الإطلاق فيحمل المطلق على المقيد، لأنه قد ورد أن النبي ﷺ، كانت تنصب له العنزة وقد قال الحافظ في تعليقه على تبويب البخاري على هذا الحديث وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلى في الفضاء إلا والعنزة أمامه"[4].

وعلى هذا يتعين حمل المطلق في رواية البزار على المقيد في رواية البخاري جمعاً بين الروايتين للقرائن المحتفة.

هذا إن صحت الرواية ولم تكن مروية بالمعنى وهى على إطلاقها مع إنها قد جاءت مقيدة بوصف "سترة تحول بيننا و بينه".

قال الشوكاني: ولا يقال قد ثبت في بعض طرقه عند البزار بإسناد صحيح بلفظ " ليس شيء يستره "بيننا وبينه" لأنا نقول لم ينف السترة مطلقاً إنما نفى السترة التي تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية وقد صرح بمثل هذا العراقي[5].

---

١ - البخاري (٤٩٤).
٢ - الفتح (٥٧٣/١).
٣ - سنن ابن ماجه (١٣٠٤).
٤ - الفتح (٥٧٢/١).
٥ - نيل الأوطار (١٢/٣).

ومع هذا فإن فى الإسناد عبدالكريم وهو عبدالكريم بن أبى المخارق كما رجحه ابن خزيمة وهو ضعيف.

قال ابن خزيمة : وزعم عبدالكريم عن مجاهد عن ابن عباس : أن النبى ﷺ صلى إلى غيرالسترة وهو فى فضاء لأن عرفات لم يكن بها بناء على عهد رسول الله ﷺ ليستتر به النبى ﷺ: وقد زجر ﷺ أن يصلى المصلي إلا إلى سترة فكيف يفعل مايزجر عنه؟![1].

أما قول الحافظ: "فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة إذ مروره حينئذٍ لا ينكره أحد أصلاً".

نقول: إن هذا محتمل لأنه يَرد عليه أن الإنكار هنا يمكن أن يكون من بعض الصحابة الذين يرون أن الإمام نفسه سترة للمأَموم وعليه فيكون مرور الحمار أمامهم - أي بينه وبين سترتهم (الإمام) قاطعاً لصلاتهم فينكرون عليه ذلك ويكون للإنكار فائدة ويدل على أن بعض الصحابة فهم ذلك - أي أن الإمام نفسه سترة للمأموم - مارواه عبدالرزاق في مصنفه عن الحكم بن عمير الغفاري الصحابي " أنه صلى بأصحابه في سفروبين يديه سترة فمرت حمير بين يدى أصحابه فأعد بهم الصلاة ".

وفي رواية أنه قال لهم "إنها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم"[2].

رواه عبدالرزاق عن عبدالله بن الصامت بإسناد مسلسل بالثقات.

وكذلك روى عن معمر عن الحسن أو قتادة أو كلاهما قال : "إذا مر ما يقطع الصلاة بين يدي القوم فإنه يقطع صلاة الصف الأول ولا يقطع ما وراءهم من الصفوف"[3].

وفيه إشارة إلى أن الصف الأول سترة لمن خلفهم والله أعلم . وبهذا يكون الإفادة من الإنكار أن بعضهم يرى أن الإمام نفسه سترة للمأموم.

والفائدة الثانية التى تؤخذ من الحديث: أن سترة الإمام سترة للمأموم وأن المرور أمام المأموم لايضر - أفاده مرور ابن عباس رضى الله عنه وعدم إنكار النبى ﷺ.

واما استدلالهم بما رواه أحمد في مسنده :

عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ (صلى في فضاء ليس بين يديه شيء)[4]. وهى سبقة قلم من د. الزحيلى أن عزاه إلى البخارى.

ونقول: أن هذا الحديث رواه أحمد عن أبي معاوية ثنا الحجاج عن الحكم عن يحي بن الجزار عن ابن عباس (الحديث).

---

١ - صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٧ - ٢٨).
٢ - سبق تخريجه وانظر المصنف (٢٣١٨)، واسناده رجاله ثقات.
٣ - المصنف (٢٣١٩).
٤ - المسند (٤٧٠ - الفتح الرباني).

قال الهيثمي في المجمع[1] : رواه أحمد وأبويعلى وفيه الحجاج بن أرطأة وفيه ضعف " قلت: وزيادة على ضعفه فإنه مدلس وقد عنعن وعده الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب التدليس. وقال عنه فى التقريب: "وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ".

والحديث رواه أبو يعلى (٢٦٠١) من طريق زهير عن أبي معاوية به والبيهقى في الصلاة (٣٧٢٢/) عن أبي معاوية به ..... وقال له شاهد بإسناد أصح من هذا عن الفضل

فائدة: وللإسناد علة أخرى غير مؤثرة فإن الحكم هو الحكم بن عتيبة وهو مدلس وقد عنعن أيضا ولكنها غير مؤثرة لأنه فى المرتبة الثانية من مراتب المدلسين.

وأما الشاهد الذي ذكره البيهقي فهو من رواية عباس بن عبيد الله بن عباس بن الفضل عن الفضل بن عباس قال " أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تلعبان بين يده فما بال ذلك"[2].

قال الحافظ في التهذيب :

"أعله ابن حزم بالانقطاع، قال (١٣/٤): إن عباساً لم يدرك عمه الفضل وهو كما قال. وقال ابن القطان: لايعرف حاله".

قلت: والعباس هذا أقرب إلي الجهالة قال فيه الحافظ في التقريب:(مقبول) أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث.

والشاهد إذاً من الضعف بمكان فلا يفرح به .

وأما استدلال بعض المعاصرين برواية أبي يعلى:

حدثنا على بن الجعد أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت يحيى بن الجزارعن ابن عباس قال : جئت أنا وغلام من بنى هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي ﷺ وهو يصلى فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض - أو قال : من نبات الأرض - فدخلنا معه في الصلاة فقال رجل: أكانت بين يديه عنزة؟ قال: لا"[3].

نقول:- وبالله التوفيق - أن هذه الرواية أصلها في الصحيحين دون ذكر السؤال قال الهيثمي في المجمع[4]:

«قلت: هو فى الصحيح خلا السؤال ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

قلت: وأما ذكر السؤال فقد إنفرد به على بن الجعد وقد تكلم في حديثه عن شعبة مع إنه ثقة.

---

١ - مجمع الزوائد (٦٢/٢).
٢ - رواه أحمد (٤٦٦ - الفتح الرباني) وأبو داود (٧١٨) والدارقطني (٣٦٩/١) وغيرهم. عن محمد بن عمرو عن عباس بن عبيد الله بن عباس.
٣ - مسند أبي يعلى (٢٤٢٣).
٤ - مجمع الزوائد (٦٦/٢).

قال ابن المديني: ترك حديثهُ عن شعبة فقالوا: فعلَم ابن الجعد؟.

قال رأيت الفاظه عن شعبة تختلف.

قال ابن أبي حاتم: على بن الجعد شيخ.

وقد رواه عن شعبة سبعة من الثقان الأثبات وهم:

محمد بن جعفر، وعفان بن مسلم (رواهما أحمد «٤٦٩ الفتح الرباني».

وخالد بن الحارث (رواه النسائي «جـ٢ / ٦٥» ذكر ما يقطع الصلاة).

وأبوداود الطيالسي، رواه البيهقي (٢٧٧/٢).

وسعيد بن عامر وروح بن عبادة ووهب بن جوير، [رواه الطحاوي في شرح معاني الأثار (٤٥٦/١)، وعبدالله بن موسى «رواه ابن خزيمة ٨٥٣»].

وسلمان بن حرب [رواه الطبرانى «١٢٨٩١، ٩٢، ١١٠٠»].

كلهم عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن صهيب عن ابن عباس ولم يذكر فيه السؤال ومنهم من ذكر قصة الجارتين ومنهم من لم يذكرها

وقد جاءت من طريق أخر متابعاً لشعبة

رواه أبوداود من طريق عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب به . والطبراني (١٢٨٩٢) عن زائدة عن منصور به وأبو يعلى من طريق أبي خيثمة عن جريرعن منصور به ولم يذكروا فيه السؤال.

ورواه أحمد من طريقين عن شعبة عن عمر بن مرة

محمد بن جعفر وعبدالوهاب كلاهما عن شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزارعن ابن عباس ولم يذكر فيه السؤال.

ورواية أبي يعلى مطلقة ليس فيها تعين المسؤول وعزو السؤال لابن عباس والجزم بذلك تعدى من السقاف أوفهم خاطئ منه.

ولوقلنا أن المسؤول هو ابن عباس لكانت هذه الفقرة إلى الشذوذ أقرب والله أعلم. ويؤكد ذلك أن البغوى رواها في الجعديات (٩١) وفيه أن السؤال كان لشعبة لا لابن عباس.

قال البغوي: أخبرنا على أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت يحيى بن الجزارعن ابن عباس وذكر الحديث ثم قال: قال رجل لشعبة: كان بين يديه عنزة قال: لا.

وبهذا يثبت أنه ليس لمن نسب هذا الكلام لابن عباس حجة في ذلك والله أعلم.

وإن كان من كلام شعبة فلا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون ناتج عن فهمه هو واستنباطه وعلى كل فالدليل إذا تطرق إليه الإحتمال يسقط به الاستدلال.

مسألة

فإذا أثبتنا وجوب السترة فهل يتفرع عن ذلك وجوب المشي إليها والدنو منها؟!

فنقول : أنه من المقرر في الأصول أنه مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب والمصلي له أحوال ثلاثة:

إما أن يكون منفرداً أو مأموماً أو إماماً.

فأما المنفرد والإمام فحالهم واحد وهو وجوب اتخاذ السترة كما أنه يجب الدنو منها كما في الحديث "وليدن منها" وهذا أمر وظاهر الأمر الوجوب مالم تأت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الإستحباب .

وقد سبق أنه من صلى فليصلي إلى سترة وليدنو منها ويكون أقله ممر شاة وأكثره ثلاثة أذرع.

قال العلامة ابن حزم:

ومن مر أمام المصلى وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع فلا إثم على المار وليس على المصلي دفعه فإن مر أمامه على ثلاثة أذرع فأقل فهو آثم إلا أن تكون سترة المصلى أقل من ثلاثة أذرع فلا حرج في المرور وراءها أو عليها.

ثم روي حديثاً عن سهل بن أبي حثمة قال: قال الرسول ﷺ "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لايقطع الشيطان عليه صلاته "[1].

قال: فصار فرضا على من صلى إلى سترة أن يدنو منها ثم بين مقدار الدنو بأنه ثلاثة أذرع واستدل على ذلك بالحديث عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه "كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار ممر شاة"[2] ثم استدل بحديث دخول النبي ﷺ الكعبة وفيه " وجعل بينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع"[3] هذا في حالة المنفرد، وحالة الإمام .

أما في حالة المأموم فإن سترته تكون سترة إمامه ولا يضره ما مر أمامه كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه .

مسألة:

أما إذا كان المأموم مسبوقاً فإن بعد إنقضاء صلاة إمامه يصبح منفرداً ويجب عليه الدنو من أقرب سترة له والعمل القليل في الصلاة لا يبطلها بل هو يعمل ما يجب عليه من الدنو إلى

---

١ ـ سبق تخريجه ص ٣٠ ح ٣.
٢ ـ سبق تخريجه ص ١١ ح ٣.
٣ ـ المحلى (٤/٢٦١).

السترة قدر المستطاع لأن الأحكام التكليفية كلها تحت دائرة الإستطاعة ، قال الله تعالى ﴿ واتقوا الله ما استطعتم﴾. ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وفي الحديث الصحيح «إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ماالستطعتم».

فإن لم يجد فليس مقصراً .

وإذا اعترض معترض وقال أنه تابع لسترة إمامه فإن الرد عليه يكون:

أن هذه الحالة ـ أى تابع لسترة إمامه ـ يكون في حالة إئتمامه بالإمام أما إذا إنتهى الإمام وسلم رجع حاله إلى الإنفراد ووجب عليه اتخاذ السترة .

ودليل إنفراده:

إن العلماء أطبقوا على أنه إذا سهى ـ أي المأموم ـ فإن إمامه يتحمل عنه سهوه ولا يسجد لسهوه كما وردت السنة بذلك .

أما إذا سلم إمامه وسهى فيأتي بسجود السهو وهذا محل اتفاق فدل ذلك على أنه بعد سلام إمامه أنه يكون منفرداً.

وجواب أخر:

أنه إذا مر أمامه أحد وهو مأموم ليس له دفعه ولا الإنكار عليه كما في حديث ابن عباس أما إذا سلم إمامه فعليه دفع من مر أمامه بل يقاتله وما ذلك إلا لأنه تغير حاله بعد سلام إمامه، الله أعلم.

قال الإمام مالك:

"ولابأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما يقرب منه من الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره وإلى خلفه يقهقر قليلاً يستتر بها إذا كان ذلك قريباً، وإن بعد أقام، ودرأ المار جهده"[1].

وقال ابن رشد:

"إذا قام مأموم لقضاء ما فاته من صلاته: فإن كانت بقربه سارية، سار إليها وكانت سترة له في بقية صلاته، وإن لم تكن بقربه، صلى كما هو ودرأ من يمر بين يديه ما استطاع، ومن مر بين يديه فهو آثم ، وأما من مر بين الصفوف إذا كان القوم في الصلاة مع إمامهم. فلا حرج عليه ذلك، لأن الإمام سترة لهم وبالله التوفيق[2].

---

١ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٠٨/١).
٢ ـ فتاوى ابن رشد (٩٠٤/٢).

لافرق في حكم السترة بمكة وغيرها:

لا شك أن الأدلة التي تأمر باتخاذ السترة عامة في مكة وغيرها ولا يمكن تخصيصها إلا بمخصص معتبر.

قاعدة :

إذا جاء الدليل عاماً فالعمل بعمومه حتي يأتي مخصص معتبر يخصصه ونقول: قد جاءت الأدلة بالأمر باتخاذ السترة عامة سواء في مكة أو غيرها فإن المصلي مأمور باتخاذ السترة إلا مادل الدليل على تخصيص بمكة المكرمة أوغيرها والله أعلم.

مذاهب العلماء في اتخاذ السترة بمكة:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز المرور بين يدي المصلى للطائف بالبيت أو داخل الكعبة أو خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وإن وجدت سترة، وأضاف الحنابلة أنه لا يحرم المرور بين يدي المصلي في مكة كلها وحرمها[1] واستدلوا بما يلي.

عن المطلب بن وداعة قال "رأيت النبيﷺ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد " رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان .

واستدل القائلون بوجوب السترة في مكة وغيرها بعموم الأدلة التي توجب اتخاذ السترة وعموم الأمر بها . وقد مرت ومنها "إستتروا ولو بسهم ..." الحديث فإنه عام في مكة وغيرها.

وقد بوب البخاري في صحيحه - باب السترة بمكة وغيرها واستدل بحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال : خرج الرسول ﷺ : بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة..."[2].

قال الحافظ: (وقال ابن المنير: إنما خص مكة بالذكر دفعاً لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة، فلا يحتاج إلى السترة إنتهى : والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ماترجم به عبدالرزاق حيث قال في "باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء" ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال "صلى النبي ﷺ في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي الناس - سترة" وأخرجه من هذا الوجه أيضا أصحاب السنن: ورجاله موثقون إلا أنه معلول فقد رواه أبوداود عن أحمد عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا فلقيت

---

١ ـ الفقه الإسلامي وأدلته (١/٧٦١).
٢ ـ البخاري (٥٠١).

كثيرا فقال: ليس من أبي سمعته ولكن عن بعض أهلى عن جدى. فأراد البخارى التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لافرق بين مكة وغيرها فى مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث أبى جحيفة وقد قدمنا اوجه الدلالة منه، وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لافرق في منع المرور بين يدي المصلي بمكة وغيرها واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة[1].

قلت: والظاهر أن لافرق في منع المار بين يدى المصلي بمكة وغيرها، لأنه لا فرق بين الحرم وغيره في وجوب اتخاذ السترة ودفع المار أمامه.

وأما الجواب عن حديث المطلب:

فإن الأحكام فرع عن التصحيح وإن الحديث ضعيف كما سبق وقد بينه الحافظ في الفتح.

قال العلامة الألباني معلقاً في صفة الصلاة (٨٢):

(وكان أحيانا ـ يتحرى الصلاة عن الإسطوانة التي في مسجده)

قلت : والسترة لابد منها للإمام والمنفرد ولو في المسجد الكبير. قال ابن هانئ في "مسائله عن الإمام أحمد" (١/٦٦): رآني أبو عبدالله (يعني الإمام أحمد وأنا أصلى وليس بين يدي سترة - وكنت معه في المسجد الجامع - فقال لي : إستتر بشئ فاستترت برجل " .

قلت : ففيه إشارة من الإمام إلى أنه لا فرق في إتخاذ السترة بين المسجد الصغير والكبير وهو الحق ، وهذا مما أخل بها جماهير المصلين من أئمة المساجد وغيرهم في كل البلاد التي طفتها ، فعلى العلماء أن ينبهوا الناس إليها ويحثوهم عليها ويبينوا لهم أحكامها وانها تشمل الحرمين الشريفين أيضاً[2].

---

١ ـ الفتح (١/٥٧٦).
٢ ـ صفة الصلاة ص ٨٢.


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



هذا الكتاب خرج إلى النور بتبرع من
مسلم محب للخير نسأل الله العلي القدير أن يكون له الثواب والأجر مصداقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته ، من علّم علماً ، وأجرى نهراً ، أو حفر بئراً أو غرس نخلاً ، أو ورث مصحفاً ، أوبنى مسجداً ، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته)

صحيح الجامع

فنسأل الله أن يتقبل هذا العمل وان يجزل المثوبة لمن قام بتمويله أوترجمته أو توزيعه .

والله من وراء القصد

والله من وراء القصد

شريط الهداية الخيري

مطبعة المعارف

هاتف : ٣٢١ ٣٢١ - ٠٦ فاكس : ٣٢٣ ٣٢٣ - ٠٦
الشارقة الإمارات العربية المتحدة